والكتاب والجراب عدم حل حمل الجراب لانه قصد حمل المصحف مع حمل الامتعه وانه
لا يتصور حل حمل الجراب علي كلام الشيخ الا اذا كان ناسيًا ان فيه مصحف وفهم
جماعه من الفقها من العباره المتقدمه انه يحل حمل الجراب لان النهي من حمله مخل بالتعظيم
ولا اخلال حيث لم يكن قصد حمل المصحف فقط فهل الصواب ما قاله الجماعه وهل فهمهم
صحيح ام لا فان قلتم بما قاله الجماعه فهل يحل حمل المصحف اذا كان في جراب او في سفره مثلاً
لانه في متاع ام لا وهل الثوب مثل الجراب وكذا اذا كان المصحف موضوعًا فوق كتابين
مثلاً هل يجوز حمله مع الكتاب الذي تحته لاحد الاسفل ام لا وذكر الاصحاب رحمهم
الله تعالي انه يحرم مس المصحف من وراء ثوب هل مرادهم الثوب الرقيق دون الغليظ
والمطوي فوقه ام لا واذا كان فوق المصحف مسطره مثلا هل يجوز وضع اليد
عليها فوق المصحف ام لا واذا كتب القران بمداد متنجس هل يجب بله صيانة للمصحف
ام يجوز استمراره والقراءة فيه وهل يفرق الحال بين ان يكون المصحف محجورًا
عليه ام لا **الجواب** للشيخ يوسف بن ناصر كل من الفقيهين له وجه ولكن الاول
هو المنقول عن سليم وعبارته كما نقله عنه في التحرير لابي زرعه وفي المهمات شرطه ان
يقصد نقل المتاع لا غير قال في التحرير ومقتضاها انه اذا قصد المصحف وغيره حرم وعبارة
الرافعي تفهم الحل في مسالة قصدهما كما فهمه المذكورون ولما نقل الاسنوي عبارة الرافعي
وعبارة سليم قال ان كلام سليم ابلغ فاخذ به الشيخ زكريا ونقل الزركشي عن الماوردي
والروياني ان محل حل الحمل في الامتعه كون المتاع مقصودًا والا فلا يجوز قطعًا قال
الزركشي ومرادهم انه ليس المقصود وحده لا انه غير مقصود اصلا وكذا عبارة سليم
لو كان المصحف في ما بين متاع فقصد حمل المتاع لم يمنع مراده نقل المتاع من غير تجريد
القصد الا المصحف بخصوصه وهو قياس ما سياتي في مسيله اذكار القران للجنب
اشهر كلام الزركشي وما فهمه الزركشي من عبارة سليم لا يساعد عليه وقياسه على
مسيلة الجنب يحتاج عليه لان المرجح في الجنب التحريم اذا قصد القران والذكر جميعًا
والظاهر عدم تحقيقه هذه المسيله وانه قصد القول بالتحريم فسبقه القلم الى ما
ذكر اذ المناسب لمسئلة الجنب القول بالتحريم لا بعدمه وقولي في صدر الجواب
كل من الفقيهين له وجه هو بالنسبة الى كلام الاصحاب واما كلام الشيخ زكريا فصريح

بالتحريم

بالتحريم مع قصد حمله وحمل غيره فالفهم منه الحل في هذه المسيله خلاف صريح كلامه
والمسيله ذات خلاف فقد نقل العراقي شارح المهذب فيما اذا قصد حمل حملهما جميعًا
وجهان بغير ترجيح انتهى وقول السايل انه لا يتصور حل حمل المصحف علي كلام الشيخ الا اذا
كان ناسيًا ليس كذلك بل يتصور عدم قصد حمله مع علمه به فيما اذا كان محمولًا في امتعه
وكان الباعث للسفر بيع تلك الامتعه وخشية ضياعه مثلا وغير ذلك من الامثلة بخطر
بالبال فليتامل ذلك وفي كلام الماوردي شي اخر وهو انه لا بد ان يكون المتاع المحمول معه
المصحف مقصود بالحمل فلو كان لا يقصد لنزارته او غير ذلك لم يحل حمل المصحف بلا
خلاف وهي مسيلة نفيسه واما جواب قولك انه اذا حمله في جراب او سفره فهل يحل
فجوابه عدم الحل وانظر الي عباراتهم حيث عبروا بقولهم حمله بين الامتعه وكذلك في
مسيلتنا فانه حمل المتاع ظرفا للمصحف وقد نص الاصحاب على ان حمله في الظرف حرام
قطعًا ولا جري فيه خلاف المس وقول السايل اصلحه الله اذا كان المصحف فوق كتاب
الي اخره جوابه ما ذكرناه من عدم الحل وللاذرعي بحث فيما اذا حمل حامل مصحف لا جري في
مسيلتنا هذه لان التهتك في مسيله الحامل منسوب اليه لا الي حامله لانه في مسيلتنا
وما نسبه السايل الي الاصحاب من تحريم مسه من وراء ثوب لم يقولوا هكذا بل قالوا لو
مسه بيده وعليها خرقه او من وراء كمه وعبارتهم تفهم التحريم حيث كان الممسوس به او
الممسوس له نوع اشتمال علي اللامس او الممسوس اما اذا لم يكن كذلك فلا تحريم ولهذا قيد
الرافعي مس الظرف بكونه معدًا له وكذلك قالوا يجوز كتب القران اذا لم يكن ماسًا للمصحف
ومن المعلوم انه ماس للقلم الذي هو ملاق للمصحف لكن لما كان منفصل عن اللامس
والملموس لم يوثر مسه فتنبه لذلك واما استدامة المصحف المكتوب بالمداد النجس
فلم ار فيه نقلا غير ان في حفظي قديمًا لبعض المتاخرين فتوي بذلك والنفس تميل اليه
واذا كان فلا فرق بين كونه محجور عليه او غيره اذ لا مالية له والحاله هذه والله اعلم **سوال**
اذا كان لطفل مصحف تنجس بنجاسه ولم يمكن غسله الا بتلفه فما الحكم في ذلك **الجواب** الحال
الوين الرملي الذي يتبين لي انه يجب غسله كما يغسل النجاسه الكلبيه اذ الصاق المصحف في
القاذورات يوجب الكفر فالقا النجاسه مع القدره علي ازالتها حرام لان ما حرم ابتداوه
حرم استدامته فيغسل وان تلف ورق المصحف وما عليه من الكتابه وقد امر صلي

وحملها الي البلد الذي يريد بيعها فيه ودونه

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)